ذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر
فلو عريضة كما مر لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه ولا ضرر ههنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر
وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه يقول الحقير يؤيد قوله وهو الاشبه ما سياتي في اخر مسايل
هذا المبحث نقلا عن الخلاصة ان الفتوى على انه يجبر لو لا يمكن البناء بعد القسمة انتهى والحكم الثالث لو بناه
احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه
قت لاحدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى لا يرجع على شريكه اذ ليس له
اخذه بالبناء الوجه الاول لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فلو
قسمت بلا رضا احدهما يسقط حمله عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لا يجوز واذا اراد احدهما البناء وابى
الاخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل وذكر شح انه لا يجبر بلا
تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو
بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م
هو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا بالبناء جميع الحايط وكان
مضطرا في البناء فلا تبرع كما لو كان غير عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول
ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله
اعلم يقول الحقير فينبغي لا ينبغي اذ الذي مر ان الفتوى عليه انما هو مسئلة جبر الابي عن القسمة لا جبر
الابي عن البناء والكلام فيه فقياسه مع الفارق والعجب كيف نسي ما قدمت يداه قبل نحو صحيفة صد
انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من
هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الابي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه
يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء فابى الاخر فالصحيح انه يجبر الابي لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو
الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط
عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو
اولهما عليه حمولة فللباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا
فيه كما سيجي فلو قال صاحبه انا لا امنع بالمبني قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع شح رب العلو يرجع على
رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فص يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع
بنصف ما انفق واستحسن بعض المتاخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق ولو انفق بلا امر
القاضي رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بناؤه وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ث
هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه
لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما خلاصه حايط بين اثنين سقط
ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون

سترا

سترا بينهما اذ الزمان الاول كان زمان الصلاح اما الان ففسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على
العمارة غير ان القاضي يامرها بالحاجز الساتر حسبة قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل لو كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على
البناء ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء جص انهدم حايط بينهما واحدهما غايب
فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني على
طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا غلظه
كالاول او يبني ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه مما يلي ملكه فله ذلك جدار بينهما ولكل منهما
عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول لمريد الصلاح للاخر ارفع
حمولتك باسطوانات ونحوه ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار
فلو سقط حمولته لم يضمن ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر
ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي السفل ابن الى حد اسي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه
جميعا من اسفله الى اعلاه قال ث ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على ذي السفل حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كحايطين سفل وعلو وقيل يبنيان الكل
قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا
اعلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر
ان ينفق فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد
احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر سترة بينهما وزعم الاخر ان جداره لو بقي ذا الطاق
يهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انه حايطان فكلاهما بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث
فيه ما احب قاضيخان حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو
القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه
بلبن او خشب من قبل نفسه فليس للشريك ان يحمل على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر وقال صاحبه انا اضمن لك كل شي ينهدم لك من بيتك
وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شي خلاصه حايط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى
احدهما فللباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف البناء مبنيا وفي الاقضية حايط
بين اثنين اراد احدهما نقضه وابى الاخر لو لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه
يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الاخر لو اس الحايط عريض يمكنه بناء حايط في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الشريك ولو لم يكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك
فهو ينفق على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحايط لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي

Copyright © King Saud University